# الجزاءات الدولية لقمع جرائم الإرهاب الدولي


## الباحث/عبدالله أنور حمدان الزعابي

تحت إشراف

## د. نبيل أحمد حلمي

أستاذ القانون الدولي العام- عميد كلية الحقوق بجامعة الزقازيق سابقًا

(ISSN: 2537 - 0758)

# الجزاءات الدولية لقمع جرائم الإرهاب الدولي

الباحث/عبد الله أنور حمدان الزعابي


## الملخص باللغة العربية

يرتبط مفهوم الجزاء بشكل عام بمفهوم المخالفة أو الانتهاك للقواعد القانونية فكل انتهاك لقاعدة من القواعد القانونية يتبعه توقيع الجزاء المناسب على مرتكب الفعل المخالف وحينما نتحدث عن الجزاءات الدولية فان مفهوم الجزاء يضيق ليحصر الجزاءات التي توقع نتيجة لمخالفه قواعد واحكام النظام القانوني الدولي، ولكي ندرك مفهوم الجزاءات الدولية الذكية يجب في البداية ان نتعرف على الجزاءات ذات الطبيعة السياسية والدبلوماسية بمفهومها العام ثم نتعرض لتطور هذه الجزاءات وصولا الى ما يعرف بالجزاءات الاقتصادية والذكية ومدي استخدامها لمكافحة الجرائم الارهابية.

## Abstract

The concept of penalty is generally related to the concept of violation or violation of legal rules. Every violation of a legal rule is followed by the imposition of an appropriate penalty on the perpetrator of the violating act. When we talk about international sanctions, the concept of penalty narrows to limit the penalties that are imposed as a result of violating the rules and provisions of the international legal system, and in order to understand the concept of sanctions. We must first learn about the sanctions of a political and diplomatic nature in their general sense, then we will discuss the evolution of these sanctions, leading to what is known as economic and smart sanctions, and the extent of their use to combat terrorist crimes.


## مقدمة

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أكثر الظواهر خطورة التى عرفها العالم المعاصر، حيث أصبحت تشكل خطرا على البشرية جمعاء باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود، حيث أنه لا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، عن قيام فرد أو جماعة بأحد الأعمال الإرهابية، التى تبعث الرعب وتثير الفزع، وتروع الأمنين وتقتل الأبرياء وتدمر الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وتخل بأمن وسلامة المرافق العامة التي تخدم شتى أنحاء المعمورة. ولقد تعددت وسائل الإرهاب وطرقه في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم، وهكذا اتخذ الإرهاب صورا وأشكالا عدة من

خطف الطائرات والاستيلاء على السفن، إلى تدمير المنشآت وقتل الزعماء وملوك ورؤساء الدول، مرورا بالاعتداء على الشخصيات السياسية والشخصيات العامة وانتهاء بإهدار حياة الأفراد شيوخا كانوا أو رجالا أو نساء، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة فى الأماكن العامة، زيادة على مهاجمة السفارات والقطارات والمؤسسات العمومية، ووضع المتفجرات في الساحات والأماكن العمومية والقتل الجماعي، خاصة بعد ثورات الربيع العربي مما أدي إلى ضرب الاستقرار والأمن والتنمية في الداخل والخارج.

ويرتبط مفهوم الجزاء بشكل عام بمفهوم المخالفة أو الانتهاك للقواعد القانونية فكل انتهاك لقاعدة من القواعد القانونية يتبعه توقيع الجزاء المناسب على مرتكب الفعل المخالف وحينما نتحدث عن الجزاءات الدولية فان مفهوم الجزاء يضيق ليحصر الجزاءات التي توقع نتيجة لمخالفه قواعد واحكام النظام القانوني الدولي، ولكي ندرك مفهوم الجزاءات الدولية الذكية يجب في البداية ان نتعرف على الجزاءات ذات الطبيعة السياسية والدبلوماسية بمفهومها العام ثم نتعرض لتطور هذه الجزاءات وصولا الى ما يعرف بالجزاءات الاقتصادية والذكية ومدي استخدامها لمكافحة الجرائم الارهابية[١].

## أهمية الدراسة:

تمكن اهمية الدراسة في بيان أهمية التصدي لإشكالية تعريف الإرهاب الدولي، عبر البنيان القانونى له وباعتباره جريمة دولية متعددة فى ركنها المادي، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية والوثائق والمؤتمرات الدولية التى اهتمت بهذا التعريف، أو فى إطار القانون الدولي الجنائي، ودون إغفال التشريعات الجنائية الوضعية التي وضعت تعريفاً بشأن هذه الجرائم والاجتهادات الفقهية ذات الدلالة البالغة فى مجال بحثنا. فالمساهمة فى حل إشكاليات تعريف الإرهاب، لها مردوداً قوياً بشأن تطبيق الآليات الإجرائية لمواجهته وقمعه، فضلاً عن ضرورتها في إمكانية الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية باتخاذ التدابير المعاقبة تأسيساً على أننا بصدد تهديد حقيقي للأمن والسلم الدوليين وتطبيقاً لذاتية القواعد الدولية الآمرة التى تخص مصالح المجتمع الدولي بأكمله.

## أسباب اختيار موضوع الدراسة:

في واقع الأمر توجد العديد من الأسباب الكامنة وراء اختيارنا موضوع الإرهاب، ذلك لما يتمتع به من أهمية بالغة وضجة إعلامية كبيرة بتسليط الضوء على الفاعلين فيه وهم

---

[١] د. أحمد حسن فولي، شرعية العقوبات الدولية الذكية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٠، السنة ٢٠١٤، ٨٥- ١٣٧، ص ٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

منقذو العمليات الإرهابية والضحايا والخسائر والأضرار عموما يمكن حصر أهم الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع في النقاط المحورية التالية:

السبب الرئيسي الذي دفعنا إلى معالجة هذا الموضوع هو النتائج الكارثية والسلبية التى خلفها الإرهاب على المجتمعات العربية وخاصة فى الامارات والرغبة فى الوصول إلى الحلول المؤدية إلى القضاء على هذه الظاهرة من خلال دراسة سياسات مكافحة الإرهاب فى الامارات.

## منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة موضوع البحث وخصوصيته وتطرقه للعديد من القضايا القانونية والسياسية، فقد تم الاعتماد على عدة مناهج عملية فيما بينها بهدف إثراء الدراسة والإلمام بكافة جوانبها، وذلك على النحو التالى:

**اعتمدت في ذلك على** المنهج المقارن بين التشريعات الدولية والوطنية التي أعدت لمكافحة الإرهاب. وذلك من خلال الأدوات الأكاديمية المتمثلة في الكتب العلمية المتخصصة والرسائل العلمية والدوريات والندوات والمؤتمرات العلمية والقوانين المتصلة بالموضوع.

**المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي عليه في الواقع، وذلك من خلال استعراضنا إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولى وكذلك القوانين الداخلية لمصر والامارات.

## أهداف الدراسة:

يشكل موضوع الإرهاب أحد الاهتمامات الأساسية باعتبار أن هذا الموضوع هو جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاش، وماله من انعكاسات خطيرة أدت إلى وجوب مكافحته على كافة المستويات الدولية والداخلية. وعليه رصد تأثر العالم بظاهرة الإرهاب من شأنه المساعدة على فهم العلاقات الدولية خاصة في حالة الأزمات الدولية، ومن هنا تبرز الأهمية البالغة لهذه الدراسة يكون الهدف منها بلوغ أهداف أسمى تتمثل فى:

١- تستمد الدراسة هدفها الأساسي من محاولة الوصول ومعرفة مدى التعاون القائم بين الدول سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال اتفاقيات التعاون وتسليم المجرمين قصد استتباب الأمن فى العالم ومدى استعداد الدول للتنازل عن خلافاتها مقابل التعاون لتحقيق الأمن والسلم العالميين.

٢- محاولة إيجاد تعريف للأعمال الإرهابية، يميزها عن بعض المفاهيم الأخرى، لتحديد معالمها وبالتالي وضع آليات مواجهتها، ومحاولة تقييم الجهود الدولية لمواجهة

الأعمال الإرهابية، ومدى فاعليتها في ذلك، وما مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وما دور التأمين والتعويض في تعويض هؤلاء الضحايا؟ ما دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الإرهاب ومصادر تمويلها؟

٣- إظهار مدى التعاون الدولي الأمني لمكافحة الإرهاب على عدة أصعدة منها الصعيد الدولي والاقليمي وبعض معوقات هذا التعاون.

إقرار أهمية الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب وقمعه سواء من خلال ضرورة التعاون الدولى الأمنى والقضائى، أو عبر تفعيل كل من المسئولية الدولية المدنية والجنائية، والجزاءات الدولية الملائمة لقمع الإرهاب لاسيما حيال دعائمه من جانب الدول الرعاية للمنظمات الإرهابية وعبر ضرورة التكاتف السياسي العربي المتكبد لفظائع الإرهاب حيال قوى الاستعمار الغاشمة في أساليبها المغرضة.

## صعوبات ومعوقات الدراسة:

خلال إنجازنا لهذا البحث المتواضع واجهتنا صعوبات حاولنا جاهدين تجاوزها من المناهج المتبعة والمراجع التى تم الاعتماد عليها **ومن أهم هذه الصعوبات:**

١- ارتباط الموضوع بعدة تخصصات سياسية واجتماعية.

٢- مشكلة ندرة المعلومات في بعض النقاط الهامة في الموضوع كالتعرض إلى الأسباب التى أدت إلى العنف السياسى فى الامارات فهذه المواضيع تتسم بالغموض، بالإضافة إلى أن أي معلومة تتعلق بالإرهاب خصوصا في الامارات تعتبر من أسرار الدول والوصل إلى المعلومات دقيقة أمر شبه مستحيل.

## تساؤلات واشكالية الدراسة:

تعتبر ظاهرة الإرهاب حالة سلبية أثرت على المجتمعات على جميع الأصعدة مخلقة وراءها خسائر مادية وبشرية كبيرة لا يتصورها العقل وباعتبار معظم دول العالم قد تعرضت إلى جحيم هذه الظاهرة، فإنه بالمقابل يدفع بهذه الدول إلى السعي إلى الوقوف فى وجه هذا الخطر الزاحف والعابر للحدود من خلال اعتماد سياسات معينة وعليه فالإشكال المطروح هو:

١- وما هي العقوبات الاقتصادية والذكية التي يجوز توقيعها علي الدول راعية الارهاب وكذلك الافراد؟

٢- وهل نجحت العقوبات الذكية في ردع الجرائم الارهابية؟

## خطة الدراسة:

**المطلب الأول: مدى ملائمة تطبيق الجزاءات الاقتصادية لقمع جرائم الارهاب.**

(ISSN: 2537 - 0758)

**المطلب الثاني: مدى ملائمة تطبيق الجزاءات الذكية لقمع جرائم الارهاب.**

## المطلب الاول

## مدى ملائمة تطبيق الجزاءات الاقتصادية لقمع جرائم الارهاب

المتأمل تاريخ ودراسات العقوبات الدولية والأحادية الجانب والأممية، يجد أن هناك شبه إجماع من الخبراء والأكاديميين على عدم جدوى العقوبات في مكافحة الجرلائم الارهابية الدولية، مما قد يعطي للمنظمات الدولية أو الكيانات الدولية إلي فرض عقوبات اقتصادية واخري جزاءات ذكيه فما جدوي هذه الجزاءات في مكافحة وقمع الجرائم الارهابية، هذا ما سوف نوضحه علي النحو التالي:

**أولاً: مدي ملائمة تطبيق الجزاءات الاقتصادية لقمع الجرائم الارهابية:**

في الوقت الذي يواصل فيه الإرهاب زرع الخوف في العالم وعودته بقوة، هذه الأوضاع ينتج عنها خرق لقواعد القانون الدولي، ومن المنطقي أن الخرق ينجر عنه عقوبة لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه من قبل، بمعنى تحقيق السلم والامن الدوليين لكن السؤال الذي طرحناه وحاولنا الإجابة عنه هو

يتعلق بمدى شرعية هذه العقوبات الاقتصادية ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها والمتمثلة في قمع الارهاب؟ وهذا ما سوف نبينه علي النحو التالي:

**١- تعريف الجزاءات الاقتصادية:**

هي جملة التدابير والإجراءات الاقتصادية والمالية التي تفرضها دولة أو دول أو منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية على دولة أو تنظيم أو شركة أو غيره على خلفية القيام بأعمال عدوانية أو تهديد للسلم الدولي، أو لحمل ذلك الطرف على تقديم تنازلات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية. قد تشمل العقوبات الاقتصادية أشكالًا مختلفة من الحواجز التجارية والتعريفات الجمركية والقيود المفروضة على المعاملات المالية. تهدف العقوبات الاقتصادية عموماً على إرغام حكام الدول المستهدفة بتلك العقوبات على تعديل سياستهم. فالوسائل المستعمَلة وسائل اقتصادية، لكن الرهان والهدف قد يكون سياسي. إن الدولة أو الدول التي تقرر إنزال عقوبات اقتصادية تسعى إلى الضغط على السلطة السياسية للبلد المستهدف.

وتكون العقوبات الاقتصادية على طريقتين أما حظر أو مقاطعة؛ ويكون الحظر على هيئة تعليق تصدير منتج تجاري بعينه إلى هذا البلد، أو عندما يُتخذ قرارٌ بفرض حظر تجاري، جزئيّ أو تام، يكون الهدف "إحراج" البلد المستهدَف. اما المقاطعة تتم عبر رفض استيراد منتَج بعينه مصدره البلد المستهدف. كما يمكن النظر كذلك في

عقوبات مالية، كإيقاف القروض والاستثمارات أو تجميد الحسابات المالية في الخارج. تشمل العقوبات الاقتصادية فرض مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع البلد المستهدف، وقد تشمل حظر أنواع معينة من الأسلحة أو الطعام أو الأدوية أو المواد الخام، أو الحد من التصدير أو الاستيراد من البلد المستهدف. تمثل المادتان ٣٩ و٤١ من ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني الذي تستند إليه الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً في فرض عقوبات اقتصادية على دول معينة.

**٢- الاساس القانوني للجزاءات الاقتصادية:**

أول أساس قانوني لهذه العقوبات يتمثل في ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما لاحظ مجلس الأمن وفقا للمادة ٣٩ من الباب السابع من الميثاق أن هناك تهديدا للسلم أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، فسوف يقوم بإصدار قرارات ويتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد تكون هذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة "٤١" التي لا تتضمن استخدام القوة المسمحة مثل العقوبات الاقتصادية، أو التدابير الواردة في المادة "٤٢ " او التي تتضمن الأعمال العسكرية التي تمليها الضرورة للمحافظة علي السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما".

يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان قد قرر **أولاً:**، بمقتضى المادة ٣٩، أن هناك تهديدا للسلام، أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما.

على أنه قبل استعراض الاعتبارات القانونية والسياسية التي تحدد سلطة مجلس الأمن في فرض عقوبات اقتصادية، يصبح من المهم وضع السلطة المجلس في فرض العقوبات في إطارها القانوني والسياسي. فالأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة واردة في المادة الأولى من الميثاق. ولا شك أن الهدف الرئيسي هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، الذي تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى على تحقيقه من خلال التدابير الواردة في الباب السادس من أجل التسوية السلمية للمنازعات أو الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الباب السابع.

وإذا ما قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، فسوف يصدر توصيات أو يقرر اتخاذ التدابير للحفاظ على السلام والأمن

(ISSN: 2537 - 0758)

الدوليين أو إعادتهما[٢]. وقد تكون هذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة ٤١ "التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة" ، مثل العقوبات الاقتصادية، أو التدابير الواردة في المادة ٤٢ والتي تتضمن "الأعمال العسكرية التي تمليها الضرورة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما."

**ومن تطبيقات الجزاءات الاقتصادية:**

**١- الجزاءات التي فرضت علي العراق:**

وصلت العقوبات المفروضة على العراق إلى الحصار الفعلي، وكانت عقوبات أممية ودولية وليست أمريكية فقط. وشملت حظر طيران شمال وجنوب العراق لحماية مناطق الشيعة والكرد، سيّر دوريات جوية أمريكية وبريطانية لضمان الحظر.

أما عمليًا فكان الحصار محكمًا وأدى فعليًا لإفقار العراق ووصل إلى التسبب بموت الأطفال نتيجة نقص الدواء، لأن جميع دول الجوار كانت ضد نظام صدام، ومنفذه على البحر مغلق. باستثناء الأردن الذي فتح معبر العقبة بشكل محدود مقابل فوائد اقتصادية تعود على الأردن. رغم ذلك بقي صدام فوق رؤوس العراقيين ولم يسقط سوى بعمل عسكري بعد عشرين سنة من بدء العقوبات. العقوبات على العراق كانت أشد بكثير من جميع العقوبات المفروضة حاليًا على النظام السوري بما فيها قيصر، وكانت عقوبات أممية ودولية وأمريكية، لكن صدام لم يسقط سوى بعمل عسكري.

**٢- الجزاءات التي فرضت علي ليبيا:**

العقوبات التي فرضت على ليبيا عام ١٩٩٣ أيضًا كانت أشد من جميع العقوبات المفروضة حاليًا على سوريا، وشكلت حصارًا اقتصاديًا وحظرًا جويًا. كما كانت أممية ضمن الفصل السابع، ودولية وأمريكية، أي ليست فقط أمريكية كما هو حال قيصر. كان هدف العقوبات أدنى بكثير من المطلوب من النظام السوري في قيصر. لكن القذافي لم ينفذ مطالب قرار مجلس الأمن سوى خوفًا من عمل عسكري ضده. حيث سبق أن قصفت الولايات المتحدة مقر إقامته في ليبيا. كان المطلوب من القذافي بالدرجة الأولى فقط تسليم مواطنين ليبيين اثنين متهمين بتفجير طائرة مدنية، ودفع تعويضات مالية لضحايا التفجير، وهو ما فعله بعد عشر سنوات من فرض العقوبات. من بين العقوبات التي فُرضت على ليبيا أيضًا تجميد الأموال والموارد المالية للحكومة ومن يمثلها في جميع دول العالم. كما حظر القرار تزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع

(2) Charter of the United Nations, Article 39.

طائرات وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية، ومنح شهادة الأهلية للطيران إلى الطائرات الليبية.

**٣- الجزاءات التي فرضت علي كوبا:**

استمر حصار الولايات المتحدة الاقتصادي والتجاري والمالي لكوبا نحو ٦٠ عامًا، لم يغير فيها نظامها الحاكم سلوكه ولم ينفذ أيًا من مطالب الولايات المتحدة. بل على العكس حاولت الولايات المتحدة إعادة العلاقات مع كوبا حين أعلن أوباما عن خطوات جديدة نحو تطبيع العلاقات مع كوبا عام ٢٠١٤. بعد سنة من المفاوضات السرية بين الجانبين في كندا والفاتيكان، شارك فيها البابا فرانسيس. تضمن الاتفاق مراجعة الولايات المتحدة تصنيف كوبا كدولة راعية للإرهاب، وتخفيف القيود على سفر الأمريكيين إلى كوبا، وتحفيف القيود المالية، وتكثيف الاتصالات بين البلدين، إضافة إلى جهود تستهدف رفع الحظر التجاري. في الوقت الذي كانت طائرة الرئيس الأمريكي أوباما تستعد للإقلاع إلى كوبا لزياراتها، اعتقلت كوبا معارضين للنظام الكوبي. وبعد سنة أفرجت كوبا عن معتقلين آخرين بطلب من الولايات المتحدة، نتيجة للتقارب الأخير وليس للعقوبات المفروضة عليها منذ عقود.

**٤- الجزاءات التي فرضت علي إيران:**

تخضع إيران لعقوبات اقتصادية ودبلوماسية أمريكية ودولية منذ عام ١٩٧٩. وصلت العقوبات الاقتصادية على إيران إلى حد الحصار الاقتصادي شبه المطلق. لم يغير النظام الإيراني سلوكه، رغم انهيار عملته وضعف اقتصاده الشديد، ولا يزال يمارس اعتقال المعارضين والصحفيين والأكاديميين ويتوسع في المنطقة العربية.

**٥- الجزاءات التي فرضت علي كوريا الشمالية:**

بدأت العقوبات على كوريا الشمالية عام ١٩٥٠، ولا تزال مستمرة حتى اليوم، ولم يغير سلوكه حتى اليوم، رغم المجاعة التي حلت بشعبه وأودت بحياة مئات آلاف الكوريين.

**٦- الجزاءات التي فرضت علي السودان:**

خضعت السودان للعقوبات عام ١٩٩٣ ورفع معظمها فقط عام ٢٠١٧، أي بعد انضمام السودان للقتال إلى جانب التحالف السعودي في اليمن بعام. كان السبب المعلن لرفع العقوبات هو جهود حكومة عمر البشير في التعاون في مجال مكافحة الإرهاب مع الولايات المتحدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

يجب أن نعي بأن العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية التي تفرض بأهداف حماية المدنيين واحترام حقوق الناس وحرياتهم وتحقيق العدالة، ليست بأي شكل أحد الحلول. أي أنها ليست من ضمن قائمة الحلول المحتملة لحماية الشعوب من أنظمتها الديكتاتورية[٣].

## المطلب الثاني

## مدى ملائمة تطبيق الجزاءات الاقتصادية لقمع جرائم الارهاب

تعتبر الجزاءات الدوليه الذكيه نوعا مستحدثا من الجزاءات الدولية التي يقوم مجلس الامن بتطبيقها بهدف الحفاظ على السلم والامن الدوليين، لذلك سوف نبين مفهوم هذه الجزاءات من خلال البحث وبيان خصائصها واساسها القانوني التي ومدي استخدامها لمواجهة الجرائم الارهابية علي النحو التالي:

**أولاً: مفهوم الجزاءات الذكية:**

تشكل الجزاءات الدولية الذكية صورة مستحدثه عن العقوبات الاقتصادية الدولية وهي الجزاءات التي تستهدف الفئات الحاكمة وصناع القرار في دول الهدف وتجنيب المحكومين المدنيين من استهدافهم بهذه العقوبات والهدف منها تجنيب الدول الاثار السلبية للجزاءات من خلال تركيز وتوجيه الضغوط الاكراهية الى النخب الحاكمه والمسؤولين والكائنات في الدول عن طريق تقييد حركاتهم وتنقلاتهم وتجميد اوصولهم[٤].

والجزاءات التي يفرضها مجلس الامن ضد الافراد والكيانات ليس لها مفهوم مستقل عن الجزاءات التي يفرضها وفق لما هو مشار اليه في ميثاق الامم المتحدة وعلي وجه التحديد[٥] في الفصل السابع على، وهذا ما يمكننا من القول ان الجزاءات الذكية في مجلس الامن ضد الافراد والكيانات من غير الدول هي جزاءات مستهدفه قد برزت في

---

[٣] منصور العمري، سياسة العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية الدولية.. هل يستجيب الديكتاتور؟ مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٩ علي الرابط التالي:
https://www.enabbaladi.net/archives/394697#ixzz6oMcmAgP2

[٤] د. سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكيه في اداره الازمات الانسانية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠٣، ص ٥٧.

[٥] د. عبد الله عبو، جزاءات مجلس الامن ضد الافراد والكيانات من غير الدول "دراسه مقارنة"، مجله الرافدين للحقوق المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ٢٠١٢ ص ١٩٣.

السنوات الاخيرة كنتيجة للاثار السلبيه التي خلفتها العقوبات الاقتصادية على الفئات الضعيفة للبلدان المستهدفه بالعقوبة[٦].

**١- عنصر الإستهداف:**

بحيث أن الجزاءات الذكية تهدف إلى تحديد النخب وصناع القرار والمسؤولين عن السياسات المفروضة لدولهم ومن لهم القدرة على تغييرها، ولتحقيق ذلك يقوم مجلس الأمن عن طريق لجانه بتحديد قوائم الأفراد المعنيين بقرار الجزاء وتحديد أصولهم المالية ومواردهم، كما يسعى لتقييد بيع الأسلحة وتقييد تحركاتهم وبهذا إلحاق الضرر بالكيانات والتنظيمات التي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٧].

إذن فمبدأ الجزاءات الذكية هو مبدأ بسيط يقوم على أساس استهداف الأصول المالية وتقييد تحركات التنظيمات الإرهابية وتحركات الأسلحة الداخلة والخارجة، وذلك بغية التأثير عليهم للرجوع عن قراراتهم وبغية السيطرة على الوضع وتجنيب البلدان المستهدفة لأزمات إنسانية[٨].

**٢- تجنيب الدول الأزمات الإنسانية والاقتصادية:**

كان الدافع الأساسي وراء التحول من العقوبات الاقتصادية الدولية إلى الجزاءات الذكية، هو تجنيب الدول الأزمات الإنسانية الناتجة عن التطبيق الشامل للعقوبات، وكذلك تسبب العقوبات الاقتصادية الشاملة الأزمات اقتصادية كنتيجة لتقييد حركة السلع والمنتوجات تقييدا شاملا، وعلى العكس فإن الجزاءات الذكية تستهدف أفرادا وتنظيمات وكيانات معينة عن طريق تجميد أصولهم المالية وتحركاتهم فيكون أثرها أخف على الإنسانية[٩].

---

[٦] د. حساني خالد، اشكالية، تطبيق الجزاءات الدوليه الذكيه لمجلس الامن على الكائنات من غير الدول وداخله ولقيت في منطقه الدولي حول من الغازات الدوليه الشامله الى الجزاءات الدوليه المستهدفه "ايه فاعلية"؟ يوميه ٢٢ و٢٣ نوفمبر ٢٠١٥ كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، ٢٠١٥، ص ٤

[٧] قردوح رضا، العقوبات التكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٥٤.

[٨] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩.

[٩] سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الإنسانية، مرجع سابق، ص ٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

**ثانياً: أهم أنواع الجزاءات الذكية:**

تتعدد الجزاءات الدولية الذكية وتختلف بحسب محتواها أو بالنظر إلى الجهة المطبقة لها، وما يهمنا نحن هنا هو النظر في محتوى الجزاءات الذكية ومن أهم أنواع هذه الجزاءات بحسب محتواها نذكر:

**١- الحظر على الأسلحة:**

تعتبر عقوبة الحظر على الأسلحة من بين أكثر الجزاءات الذكية استخداما، لأنها تستهدف إضعاف القوة العسكرية للبلد المستهدف دون المساس بأمن المدنيين(١٠)، وتعتبر عقوبة الحظر على الأسلحة فكرة جديدة تدخل في نطاق الجزاءات الذكية الانتقائية، تشمل معدات حربية بدلا من تطبيقها على سلع ومنتوجات المجتمع الدولي ليس في غني عنها، ويوجه هذا النوع من الجزاءات ضد جماعات متطرفة مرتبطة بأعمال عنف قد تمس السلم والأمن الدوليين.

**٢- الحظر علي السفر:**

عقوبة الحظر علي السفر تدخل في نطاق الجزاءات الذكية، لأنها تهدف علي وجه الخصوص تقيد حركة الأفراد والتنظيمات المستهدفة، وباعتبار أن السفر ضروري للقادة والسياسيين في علاقاتهم الدولية فتقيد تحركاتهم يؤدي بالضرورة إلي أضعاف الهدف دون المساس بالمدنيين.

ويختلف الحظر عن السفر باختلاف النزاع المعروض علي مجلس الأمن، فقد يكون شاملا لجميع الرحلات كما يمكن أن يكون مركزا علي التجارة والطيران المملوكين من طرف الافراد والجماعات المستهدفة، وهذا مرتبط بمدي دقة العقوبات علي الأفراد المستهدفينحتي لا تتعطل مصالح الدول(١١).

**٣- الحظر التجاري للسلع الأساسية:**

تتناسب عقوبة الحظر التجاري على السلع الأساسية مع الجزاءات الذكية، بحيث يتم فيها تقييد حركة السلع الأساسية كالبترول والذهب وبعض المواد التي تقوم عليها اقتصاد الدول المستهدفة، دون المساس بالمواد الأساسية التي تقوم عليها حياة الفئات المدنية.

---

(10) Cortright David, Lopez George, Smart sanctions, Targeting Economic Statecreft Rowman and Little field Publisher, New-York, 2002, P109.

(11) Djacoba Liva, Les scinctions des Nations-Unies et leur effets secondaires: Assistance auxvictimes et voies juridiques de prévention, 1e édition, Presses universitaires de France, Paris, 2005, p. 248.

والحظر التجاري يكون مستهدفا لسلع يسيطر عليها الهدف في المناطق المستهدفة، والتي ينجم عن تقييدها ضعف الطرف المستهدف وخسارته لموارده التي منحته القوة[١٢]، كما حدث مع تجارة النفط المطبقة على تنظيم الدولة في العراق والشام "داعش" والهدف منه تقييد موارد الحركات الإرهابية وإضعافها.

**٤- العقوبات المالية المستهدفة:**

تعتبر من أهم أنواع الجزاءات الدولية الذكية والذي عكف مجلس الأمن على تطبيقها، وتستهدف العقوبات المالية بالدرجة الأولى الأفراد والتنظيمات الموالية لها ومحاولة إضعافها من خلال تقييد مواردها المالية، وتعتبر كإجراء مكمل للحظر على السلع الأساسية وحظر التجارة الأسلحة، فبتقييد حركة السلع الأساسية وتجارة الأسلحة واضافة تقييد حركة رؤوس الأموال الجماعات المستهدفة يؤدي بالضرورة إلى إضعافها[١٣].

بعدما تمكنا من إعطاء مفهوم دقيق للجزاءات الدولية الذكية، لابد علينا أن نتطرق إلى مفهوم الظاهرة الإرهابية كظاهرة دولية جديدة أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين.

**ثالثاً: سلطات مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات الذكية في مواجهة التنظيمات الإرهابية:**

تعتبر ظاهرة تنامي التنظيمات الإرهابية الحدث البارز في عالمنا هذا، لذلك سعى مجلس الأمن للحد من تنامي الظاهرة باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال البحث في التبريرات القانونية التي يعتمدها مجلس الأمن في مواجهته للتنظيمات الإرهابية باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدولي، لنتطرق بعدها إلى أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهته لهذه التنظيمات عن طريق الجزاءات الذكية المستهدفة.

**١- التبريرات القانونية لمجلس الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية عن طريق الجزاءات الذكية:**

بتحليلنا لنصي المادتين ٣٩ و٤١ من ميثاق هيئة الأمم المتحد، نجد بأن نص المادة ٣٩ من الميثاق قد منحت مجلس الأمن الدولي سلطة تكييف الوقائع المعروضة

---

[١٢] فاتنة عبدالعال أحمد، العقوبات الدولية الإقتصادية، مرجع سابق، ص٣٨٦.

[١٣] خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص٤٥٥

(ISSN: 2537 - 0758)

عليه وتصنيفها إن كانت تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو تعتبر من أعمال العدوان، وتنص المادة ٣٩ على سلطات مجلس الأمن في الاتخاذ التدابير اللازمة طبقا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[١٤]، وكما جرت العادة فمعظم تصنيفات مجلس الأمن للأعمال الإرهابية وذلك انطلاقا من القرار ٧٤٨ لعام ١٩٩٢، والذي وصف فشل ليبيا في أن تظهر بأعمال ملموسة بتخليها عن الإرهاب كنوع من أنواع تهديد السلم والأمن الدوليين، وقد أثار هذا القرار إشكالية مدى مشروعية استناده للفصل السابع وتكييف العملية الإرهابية بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين[١٥]، كما توالت القرارات الأممية على هذا التصنيف واعتبار الأعمال الإرهابية التي تقوم بها هذه التنظيمات هي أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين، ولعل أبرز هذه القرارات القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ والذي فتح المجال المجلس الأمن لمحاربة هذه الظاهرة، وذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق.

وبتحليلنا لنص المادة ٤١ من الميثاق نرى بأن: المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها....[١٦] وهنا فتح الميثاق المجال لمجلس الأمن في تكييف التدابير اللازمة لمواجهة التنظيمات الإرهابية باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه التدابير نجد الجزاءات الذكية التي تستهدف التنظيمات الإرهابية عن طريق تجميد رؤوس أموال هذه التنظيمات وتقييد تحركاتهم وتنقلاتهم، وكذلك تقييد حركة الأسلحة لإضعافهم وتقييد حركة السلع الأساسية كالبترول والماس وذلك لإضعاف قوة هذه التنظيمات وحرمانها من قوتها.

وكذلك بتحليلنا لنص المادة ٥١ الميثاق فنجد بأنها تمنح جميع أعضاء الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي في حالة تعرضها لهجومات مسلحة وذلك إلى أن يتخذ

---

[١٤] نص المادة ٣٩ من الميثاق، وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥ في سان فرنسيسكو، وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥.

[١٥] انظر في ذلك، قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢-١٩٩٢، ٣١ مارس (١٩٩٢) s/res/٧٤٨

[١٦] نص المادة ٤١ من الميثاق.

مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[١٧]، وهذا ما استثمرت فيه الو.م.أ عن طريق شنها الحرب الاستباقية في إطار حربها على الإرهاب، وهذا ما أكد عليه مجلس الأمن من خلال قراره ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ والقرار ١٣٦٨ لعام ٢٠٠١ من خلال تفعيله لحق الدفاع عن النفس ضد أي تهديد مسلح، وهذا ما اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية إطارا مرجعيا في شنها الحرب على الإرهاب الدولي.

ومن هنا كان المجلس الأمن أن يستعمل الجزاءات الذكية على التنظيمات الإرهابية الدولية باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، متى ما رأى ذلك مفيدا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد ظهرت عدة تطبيقات المجلس الأمن للجزاءات الذكية الدولية الموجهة ضد التنظيمات الإرهابية الدولية، لعل أبرزها حركة طالبان وتنظيم القاعدة في أفغانستان وكذلك ضد تنظيم داعش في العراق والشام، وذلك من خلال تقييد حركة تنقلاتهم وحركة الأسلحة والسلع الأساسية كالبترول والذهب وكذلك تجميد رؤوس الأموال وإدراج أسمائهم في القوائم السوداء المشمولة بالجزاءات الذكية.

**رابعاً: مجلس الأمن وتطبيقاته للجزاءات الذكية ضد التنظيمات الإرهابية:**

أثر الإرهاب الدولي بشكل كبير في دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث تميزت معالجة المجلس لهذه القضية بالتوسع في استخدام الفصل السابع الذي يتضمن تدابير قسرية ضد الدول والجماعات التي ترعى الإرهاب، وقد تم توظيف مجلس الأمن من قبل القوى الكبرى لاستصدار عشرات القرارات المرتبطة بظاهرة الإرهاب، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:

**١- تطبيق مجلس الأمن للجزاءات الذكية على التنظيمات الإرهابية قبل أحداث ١١ سبتمبر**

بدأ مجلس الأمن بالتعامل بجدية مع الظاهرة الإرهابية كتهديد للسلم والأمن الدوليين منذ بداية التسعينات من خلال القرار ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ الذي وصف فيه فشل ليبيا في أن تظهر بأعمال ملموسة بتخليها عن الإرهاب، وبالرغم من الجدل الواسع الذي خلفه هذا القرار، وذلك في مدى مشروعية استناد القرار للفصل السابع وتكييف العملية الإرهابية على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، فقد أعاد المجلس التأكيد على هذا القرار في قراره ٨٨٣ لعام ١٩٩٣ كما اتخذ مجلس الأمن موقفا مماثلا في القرار ١٠٤٤ لعام ١٩٩٦ المتعلق بمحاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك.

[١٧] نص المادة ٥١ من الميثاق.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد اتسم تعامل مجلس الأمن الدولي في البداية مع الظاهرة الإرهابية بالجزئية وبمنظور حالة بحالة، وليس وفق رؤية شاملة وكلية للظاهرة كما برز في القرار ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ الذي أنشأ لجنة كأحد الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، تقوم برصد الجزاءات ضد طالبان والقاعدة والتي ركزت على إيجاد قوائم بأسماء الأشخاص أو المجموعات التي على صلة بتنظيم القاعدة أو بحكومة طالبان، وكانت هذه أبرز الحالات التي طبق فيها مجلس الأمن الفصل السابع ضد تنظيمات إرهابية والتي اعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١٨].

**٢- تطبيق مجلس الأمن للجزاءات الذكية على التنظيمات الإرهابية بعد أحداث ١١ سبتمبر**

أدت أحداث ١١ سبتمبر لعام ٢٠٠١ إلى نقلة نوعية في نمط تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب الدولي، وذلك من خلال شجب الأعمال الإرهابية وفرض آليات ملزمة للدول في مواجهة الظاهرة الإرهابية وبناء قدرات حكومية للتعامل مع التنظيمات الإرهابية وفرض عقوبات على الدول المصدرة للإرهاب، وبعد أسبوعين من أحداث ١١ سبتمبر أصدر مجلس الأمن قراره ١٣٧٣ الذي فعل فيه أليات لمكافحة الإرهاب، حيث دعا الدول الأعضاء فيه إلى منع وقمع تمويل الإرهاب، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية وعدم توفير الملاذ الأمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو من يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها[١٩].

كما أن هذا القرار وإن كان لا يعرف الظاهرة الإرهابية فإنه يلزم الدول بموجبات تتعلق فقط بسلوك الأفراد، والهيئات والشبكات، ثم أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ والتي سعت إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع الأعمال الإرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء، كما توالت القرارات ولعل أبرزها القرار ١٤٥٢ لعام ٢٠٠٢ الذي عدل أحكام المجلس المتعلقة بالأرصدة المجمدة الحركة طالبان وأعضاء تنظيم القاعدة، كما أصدر المجلس قراره ١٤٥٥ لعام ٢٠٠٣ التحسين التدابير المتخذة ضد طالبان وأعضاء

---

[١٨] نهي علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن، دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٣.

[١٩] انظر قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣ الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١(٢٠٠١) ١٣٧٣/s/res.

منظمة القاعدة، وذلك من خلال تجميد أموال طالبان وأسامة بن لادن ومساعديه، وفرض حظر على الأسلحة وإجراءات السفر وتحسين التنسيق بين اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب[٢٠].

كما أصدر مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤، الذي أوضح فيه قلق المجتمع الدولي من تمكن الفاعلين غير الدوليين المنصوص عليهم في قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ والقرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ من حيازة وتطوير ونقل الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية بما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويستوجب تقوية التعاون والتنسيق الجهود على المستويين الدولي والإقليمي، وقيام الدول بالسيطرة الكاملة الفعالة على ما يمر من حدودها وإصدار القوانين لذلك، كما تم إنشاء لجنة المراقبة تنفيذ القرار ١٥٤٠ والمغزى من هذا هو منع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الإرهابيين لاستخدامها في عملياتهم[٢١].

**٣- تطبيق مجلس الأمن للجزاءات الذكية على التنظيمات الإرهابية في فترة ما بعد الربيع العربي**

أدت حالة انهيار الدولة في بعض بلاد الربيع العربي إلى إيجاد بيئة مواتية لنمو التنظيمات الإرهابية، وقيامها بالعديد من العمليات داخل تلك البلاد وخارجها، مما أدى إلى تركيز الأجندة الدولية وتفاعلات مجلس الأمن على مواجهة تلك الظاهرة، وقد أصدر المجلس العديد من القرارات التي تعالج الظاهرة الإرهابية، واتسمت بأنها إما تتناول أفعال التنظيمات الإرهابية مثل داعش أو غيره، أو تتناول الأوضاع المتدهورة في دول الربيع العربي مثل سوريا والعراق واليمن وليبيا وإدانة الأفعال الإرهابية فيها، أو اتخاذ إجراءات جماعية دولية بشأن الظاهرة الإرهابية، ومنها التحالف الدولي لمواجهة تنظيم داعش في سوريا والعراق[٢٢].

ومن أبرز قرارات مجلس الأمن بشأن الظاهرة الإرهابية بعد عام ٢٠١١ القرار رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٣ الذي عد تنظيم الدولة مجموعة إرهابية، وطالب بمكافحتها وأكد أن

---

[٢٠] د. عبدالله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٧٤٣.

[٢١] د. نهي علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٢٢] د. عبدالحسين شعبان، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، رؤية عربية، دراسة منشورة على موقع التجديد العربي على الانترنت: www.arabrenewal.com

(ISSN: 2537 - 0758)

تنظيم الدولة في العراق والشام تخضع للحظر من الأسلحة وتجميد الأصول المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩، والقرار ٢٠٨٣ لعام ٢٠١٢ ويشدد أهمية التنفيذ الفوري والفعال لهذه التدابير.

واتخذ مجلس الأمن قراره ٢١٧٠ في ١٥ أغسطس ٢٠١٤ بشأن فرض العقوبات على داعش، كما أدرج المجلس في ١٩ نوفمبر ٢٠١٤ تنظيم أنصار الشريعة الليبي على القائمة السوداء للتنظيمات الإرهابية بسبب ارتباطه بتنظيمي القاعدة و داعش، كما أدان في ٢٨ فبراير ٢٠١٥ ما وصفه بالأعمال الإرهابية البربرية التي ارتكبها مسلحو تنظيم الدولة ومن ضمنها تدمير الآثار التاريخية والثقافية[٢٣].

وبعد أيام من تعرض باريس لهجمات إرهابية، أصدر مجلس الأمن في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥ القرار رقم٢٢٤٩ الذي دعا فيه الدول إلى القيام بكل ما في وسعها لمضاعفة وتنسيق جهودها لمنع وإحباط الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم داعش وجبهة النصرة، ويحث القرار الدول على تكثيف جهودها لوقف تدفق المقاتلين الإرهابين إلى العراق وسوريا ومنع إحباط تمويل الإرهاب.

واتخذ مجلس الأمن الدولي القرار ٢٢٥٣ في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ بالإجماع، والذي يلزم الدول بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع تقديم أي مساعدة أخرى لتنظيمي داعش والقاعدة وأي شخص أو مجموعة أو شركة أو منظمة مرتبطة بهما، ويطالب القرار الملزم للجميع المستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك بالتجميد الفوري لموارد التنظيمين وأرصدتهما المالية، ولا يسمح بتوريد مباشر أو غير مباشر للسلاح لهما، ويدعو كذلك إلى اتخاذ تدابير نشطة وجذرية لوقف تدفق الأموال والأصول المالية الأخرى، والموارد الاقتصادية الموجهة للأفراد والتنظيمات[٢٤].

ومن هنا فقد تزايد استعمال مجلس الأمن للجزاءات التكية الموجهة ضد الأفراد والتنظيمات الإرهابية، وذلك بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين دون المساس بأمن الدول اقتصاديا وإنسانيا، فالهدف من الجزاءات الذكية هو استهداف التنظيمات الإرهابية والأفراد والكيانات المشاركة في هذه العمليات دون استهداف المدنيين وأمنهم ولا الدول واقتصادهم.

---

[٢٣] د. خير الله داود، في تعريف الإرهاب وشرعية وسائل القضاء عليه، دراسة منشورة على موقع العرب نيوز، www.arabnews.com

[٢٤] أنظر القرار رقم ٢٢٥٣ الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥. s/res/٢٢٥٣

**٤- مدى فاعلية مجلس الأمن في مجابهة التنظيمات الإرهابية بالجزاءات الدولية الذكية:**

لا تقاس فاعلية مجلس الأمن الدولي فقط بمؤشر تدخله في الصراعات والأزمات الدولية وإصدار القرارات الخاصة بها، ولكن أيضا بمدى قدرته على تسويتها وحلها سلميا، ومنع اندلاعها أو تجددها وهنا نجد عدم فاعلية مجلس الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية **لعدة عوامل:**

- صعوبة تعريف الإرهاب الدولي: فلا يوجد تعريف مائع جامع له وذلك نظرا لتباين وتعارض وجهات نظر الدول المختلفة حول تعريف الإرهاب، فما تعده بعض الدول حق المقاومة المشروعة تعده الدول الكبرى خاصة غير ذلك، وهذا الاختلاف في التعريف يؤدي إلى إحداث إشكاليات أساسية في مواجهة الظاهرة الإرهابية[٢٥].
- عدم وجود ضوابط وآليات للمساءلة عن الأعمال التي تقوم بها الدول في الرد على الأعمال الإرهابية، وعدم خضوع الرد على الأعمال الإرهابية للقانون الدولي الإنساني.
- الخلط ما بين المفهوم السياسي والقانوني للتنظيمات الإرهابية، حيث أثرت سيطرة مصالح الدول الكبرى وتناقضها سلبا في فعالية مجلس الأمن في مواجهة الظاهرة الإرهابية، بل أن الدول الغربية ونمط تعاملها مع الظاهرة الإرهابية والجماعات الإرهابية قد أسهم في نمو الإرهاب وتنامي هذه الجماعات، كما هو الحال مع تنظيم داعش حيث أخفقت المواجهة الأمريكية والغربية والروسية في القضاء عليه[٢٦].
- غياب الحلول السياسية الشاملة للأزمات العربية والدولية بحسبانها الحل الأفضل لتخفيف الظاهرة الإرهابية، فالاعتماد على الحل العسكري لم يؤد إلى القضاء على التنظيمات الإرهابية.
- غياب الشفافية: حيث يتخذ مجلس الأمن قراراته، ويجري مدأولاً:ته في شكل حلقات نقاش أو مشاورات غير رسمية، الأمر الذي حرم كثيرا من الدول المعنية بتلك القرارات من حق المشاركة أو الاستماع والرد، وأدى بفضل استخدام حق الفيتو إلى

---

[٢٥] د. مصطفى علوي، فضايا الأمن العالمي، قضايا ومشكلات عالمية معاصرة، الجامعة العربية المفتوحة، الكويت، ٢٠٠٥، ص١١

[٢٦] د. أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن،،، فشل مؤمن وإصلاح ممكن، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

تكريس سلطة الدول الأعضاء حول عدد من الموضوعات التي يزداد الاهتمام بها دوليا كموضوع الإرهاب.

**ويستنتج الباحث مما سبق** أن الجزاءات الدولية الذكية تعتبر بجميع أنواعها أهم التدابير الرادعة التي يطبقها مجلس الأمن، والتي تتلاءم مع خصائص التنظيمات الإرهابية الحديثة، التي تتميز بصعوبة الرقابة عليه وتوسع مجالاته ليفوق النطاق الداخلي للدول، ويصل في توسعه إلى النطاق العالمي وتهديده لاستقرار السلم والأمن الدوليين.

الا انه يجب تحديد المصطلحات القانونية بدقة كمصطلح الإرهاب الدولي، حتى لا يستغل كحق في تطبيقه في غير محله، وهذا ما نراه منتشرا في وقتنا الحالي خلط حق المقاومة وتقرير المصير بمفهوم الإرهاب الدولي لحرمان الشعوب من حقوقها بإسباغها صبغة الإرهاب الدولي.

**وبناء علي ذلك يري الباحث** ضرورة تقييد سلطات مجلس الأمن في تكييفه للوقائع من خلال تحديد مجال كل من تهديد السلم والإخلال به والعدوان، حتى لا يفسر على أنه اعتداء من طرف مجلس الأمن على حق الدول فالمقاومة عن طريق الحركات التحررية.

وان يستثنر مجلس الأمن بتوقيع الجزاءات الدولية الذكية على التنظيمات الإرهابية بنفسة وعدم توكيل مهمة ذلك لأعضائه، حتي لا تستغل لتحقيق مصالح خاصة من وراء ذلك.

## الخاتمة

بعد أن تناولت بالدراسة موضوع "القواعد الاجرائية لمكافحة الإرهاب فى القانون الدولي العام دراسة تطبيقيه لدولة الأمارات العربية المتحدة والتي من خلالها بينا أن الفقه أجمع علي أن وصف ظاهرة الإرهاب أسهل بكثير من تعريفها، حيث أن صعوبة التعريف متأتية من استحالة وصف الأعمال التى يضمنها معناه بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون انحياز، وهكذا فإن غياب الاتفاق الدولي على الحد الأدنى قد وقف حائلا دون تبني تعريف مقبول للمصطلح. ولذا لكي ينجح أمر مكافحة الإرهاب الدولي لابد من مراجعة المصطلح ذاته والتمعن فى تعريفه بدقة وبروح علمية موضوعية ورسم حدوده بوضوح ووضعه في سياقه الصحيح، ووضع مقاييس أخلاقية وسياسية وقانونية لتمييز الإرهاب عن كفاح الشعوب من أجل تحررها واستقلالها، وأيضاً تمييز الإرهاب

عن الجرائم المشابهة معه كالعدوان والعنف السياسي والجريمة السياسية والجريمة المنظمة وبيان الفوارق الأساسية بينهما.

كما أظهرت الدراسة أن منع وقمع أعمال الإرهاب الدولي لن يؤتي أكله إلا بالتزام الدول بمبادئ القانون الدولى التى من أهمها مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، ومبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في شئون الدول الداخلية، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ احترام السلامة الجسدية للأفراد ومبدأ تحقيق السلامة والسكينة والطمأنينة في ربوع النظام الدولي.

ومن خلال اعداد هذه الرسالة وتجولنا في طياتها وبين سطورها وبعد بذل العديد من الجهود فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج كما تبين له بعض الأمور والقناعات التى سنطرحها على صورة توصيات:

**أولاً: النتائج:**

١- الأعمال الإرهابية ظاهرة لها جذور تاريخية وقعت في أزمنة مختلفة من التاريخ الإنساني المتشابك، أيضا على الرغم من تعدد التعريفات التي وضعت للجريمة الإرهابية إلا أنه لا يوجد تعريف مجمع عليه فقها وقانونا وقضاء. وترجع الصعوبات التي تكتنف مصطلح الأعمال الإرهابية إلى عدة أسباب.

٢- آليات مكافحة الإرهاب الدولى اتسمت بفاعلية القانون الدولى وهذه هى الميزة الأساسية للقانون بصفة عامة، والقانون الدولى بصفة خاصة، غير أن فاعلية هذا الأخير عرقلته المصالح السياسية وباتت جزءا لا يتجزأ منه أثناء صياغة مبادئه وأسسه، وهذا ما أدى إلى تفوق الممارسات الدولية الإنفرادية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية فى مكافحة الإرهاب، لكن بالأسلوب الذي يتلاءم مع سياسة هذه الدولة التي تحاول صياغة مبادئ القانون الدولي المعني بمكافحة الإرهاب على طريقتها وما يشبع أغراضها السياسية. إذا تفوق المبدأ السياسي على المبدأ القانوني في مكافحة الإرهاب الدولي واقع دولي لا يمكن إنكاره في الوقت الراهن.

**ثانياً: التوصيات:**

حيث توصل الباحث من خلال ثنايا هذه الدراسة إلي جملة من التوصيات نري ان الاخذ بها سيحقق الهدف المرجو من الدراسة **وتتمثل التوصيات فيما يلي:**

١- العمل على إيجاد تعريف جامع مانع للجريمة الإرهابية، تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية والتي تستلزم في الجريمة أن تكون محددة الأركان، والقيام بدراسات عن

(ISSN: 2537 - 0758)

طريق مراكز بحثية متخصصة لمعرفة أسباب وجذور الإرهاب في المناطق التي ينتشر فيها الإرهاب في العالم والعمل على إيجاد الحل السلمي لهذه الأسباب.

**ولذا حتى تكون آلية مكافحة الإرهاب الدولي ناجحة على المستوى القانوني أو الممارسات الدولية أقترح ما يلي:**

أ- وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي، حتى لا يكون أداة للهيمنة والسيطرة، تتخذه التول وتفسره حسب مصالحها، وهذا من خلال مؤتمر عالمي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وضمن اتفاقية شاملة وعامة لمكافحة الإرهاب الدولى.

ب- ضرورة التحلي بروح المسؤولية من قبل أعضاء المجتمع الدولي في نهجها في مكافحة الإرهاب الدولي وهذا يكون بتقديم يد المساعدة للدول الفقيرة لمكافحة الإرهاب وعدم السماح بانتشار التنظيمات الإرهابية، هذه التنظيمات التى تنشأ فى بعض الأحيان من قبل هذه الدول التي تدعو إلى محاربة الإرهاب وهذا لنشر قواعدها العسكرية في هذه المناطق العاجزة عن مكافحة الإرهاب. وهذا بدعوى القضاء على الإرهاب وعجز تلك الدول عن مكافحته.

## قائمة المراجع


١- **القرآن الكريم.**

٢- **الأحاديث النبوية.**

٣- **المعاجم والقواميس اللغوية**

١. الأحكام السلطانية للماوردى، القاهرة، مطبعة البابى الحلبى، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣.

٢. التاج الجامع لأحاديث الرسول، د. منصور على ناصف، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مجلد٣.

٣. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، تحقيق/ أحمد البردونى، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٤. صحيح البخاري لأبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، اعتنى به أبو عبد الله حمد بن الجميل، القاهرة، مطابع دار البيان، ط/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م

٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق نظب بن محمد الفريابى ابو قتيبة، الطبعة الاولى، القاهرة دار طيبة، ٢٠٠٦.

٦. قاموس المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صدر ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.

٧. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٢هـ- ط/٢٠٠١م.

**٤- <u>الكتب والمؤلفات القانونية:</u>**


- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٩٧.
- إبراهيم حامد طنطاوى، المواجهة التشريعية لغسل الأموال فى مصر، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- إبراهيم حماد، "الإرهاب المعاصر، أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة"، القاهرة، كلية الشرطة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- إبراهيم عبدالله المطرف، هيئة الأمم المتحدة ودورها في التنمية الاقتصادية الدولية، مطبوعات الهيئة، نيويورك، ١٩٨٨.
- إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣م.
- إبراهيم نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب (بين القانون الفرنسي رقم ٨٦-١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦م والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م)، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- إبراهيم، علي: تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- أبو الحسن سلام، الإرهاب فى وسائل الإعلام والمسرح، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الوفاء، ٢٠٠٥.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٢هـ- ط/٢٠٠١م.
- أبو بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٩٩٧.
- أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، مرجع سابق، باب الفتن حديث رقم ٧٠٧٥.
- أحسن مبارك طالب، الجرائم المستحدثة والإعلام الأمنى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢.
- أحمد إبراهيم مصطفى، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، القاهرة، مطبعة العشري، ٢٠٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)


- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦،
- أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢،
- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب فى هذا القرن، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.
- أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيًا، دراسة مقارنة فى ضوء المادة ١٧٩ من الدستور، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧.
- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ١٩٩٨.
- أحمد محمد سويدان، الإرهاب الدولي فى ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- أسامة محمد بدر، دور الشرطة فى مواجهة جرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، القاهرة، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، مقرر السنة الرابعة، ٢٠١٦.
- أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة فى التشريع المصرى والمقارن، القاهرة، مطبعة النسر الذهبى، ٢٠٠٠.

٥- **<u>الرسائل العلمية:</u>**

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٢.
- إبراهيم فهد الودعان: جريمة الإرهاب بين الحد والتعزير وطرق التصدي لها ومكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة دكتوراه.

- إبراهيم فهد الودعان: جريمة الإرهاب بين الحد والتعزير وطرق التصدي لها ومكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة دكتوراه.
- أحمد فؤاد محمود سلامة . مفهوم الأمن القومي . رسالة ماجستير . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعة القاهرة . ١٩٧٧م.
- محمد عبد الله طالب المحنا، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، رسالة دكتوراه، أكاديمية شرطة، مصر، ٢٠٠٧م.
- أسامة بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة وزارة الداخلية المصرية ٢٠٠٠م.
- إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٠م.
- حسام السيد: التشكيلات العصابية في القانون الجنائي،رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١١م.

**المجلات والأبحاث والمقالات العلمية**

**(أ) المجلات:**

١. د. إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثانى، السنة السادسة عشر يوليو ١٩٧٤.
– النظام الدولى الأمنى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مجلد ٣٤، ١٩٩٢.
٢. د. إبراهيم علوش، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية، إجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور، دراسة نشرت فى مجلة الآداب، بيروت، العدد ١١– ١٢ نوفمبر ٢٠٠١.
٣. د. أحمد أبو الوفا، الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولى، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد ١٩، ١٩٩١.
– المسئولة الدولية للدول واضعة الألغام فى الأراضي المصرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والخمسون، ٢٠٠١.
٤. د. أحمد الرشيدى، الاتجاهات الحديثة فى دراسة القانون الدولى العام، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٥٥، سنة ١٩٩٩.
٥. د. أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد١٨، ١٩٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

**(ب) الأبحاث والمقالات:**

١- إبراهيم حماد، "سبل تعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين"، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، المؤتمر العربى الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب، تونس، ٢٠٠٠.

٢- المجلة الدولية للصليب الأحمر التي تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ملف خاص- القضاء الجنائي الدولي والقانوني الدولي الإنساني- محكمنا يوغسلافيا السابقة ورواندا، المسنة ١٠، العدد ٥٨، ديسمبر عام ١٩٩٧م.

٣- أحمد الرشيدي، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤.